مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية
Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)



Hassan Akash's Stance on The Issue of Takfir (Declaring Someone an Apostate)

Ahmed Abdulrahman Al-Aakesh
Department of Islamic Studies, College of Sharia and Law, Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia

موقف الحسن عاكش من مسألة التكفير

أحمد عبدالرحمن العاكش
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية

DOI	RECEIVED الاستلام	Edit التعديل	ACCEPTED القبول
https://doi.org/10.63908/h75wg965	2026/02/16	2026/04/08	2026/04/09
NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
28	2026	3	14

Abstract:
The research addresses the position of the scholar Al-Hasan bin Ahmed Akash Al-Dhamdi, may God have mercy on him, on the issue of takfir (declaring someone an infidel). It aims to demonstrate the agreement of scholars, both past and present, on warning against the phenomenon of takfir and explaining its danger to the nation, and to contribute to strengthening intellectual security in society by examining such issues.
Its most prominent results include: the emergence of the efforts of Jazan scholars in confronting manifestations of doctrinal deviation, and that misguidance in the issue of takfir (declaring someone an infidel) has a serious impact on the individual and society, while emphasizing the importance of differentiating between general absolute takfir and takfir restricted to a specific person.
Among his recommendations: focusing on spreading the correct doctrine, especially with the spread of dissenting opinions in the modern era through digital media and social media, and calling on religious and advocacy institutions to highlight the efforts of scholars in confronting doctrinal deviations through seminars, conferences and scientific meetings.

Keywords: Akash, Sunnis, Takfir, Major Sins.

المخلص:
يتناول البحث موقف العلامة الحسن بن أحمد عاكش الضمدي رحمه الله من مسألة التكفير، ويهدف إلى بيان اتفاق العلماء قديمًا وحديثًا على التحذير من ظاهر التكفير وبيان خطره على الأمة، والإسهام في تعزيز الأمن الفكري في المجتمع، من خلال بحث مثل هذه المسائل.
وأبرز نتائجه: ظهور جهود علماء جازان في مواجهة مظاهر الانحراف العقدي، وأن الضلال في مسألة التكفير له أثر خطير على الفرد والمجتمع، مع التأكيد على أهمية التفريق بين التكفير العام المطلق والتكفير المقيد للشخص المعين.
ومن توصياته: الاهتمام بنشر عقيدة أهل السنة والجماعة في الأحكام العقدية، خاصة مع انتشار الأراء المخالفة في العصر الحديث عبر وسائل الإعلام الرقمي ووسائل التواصل. ودعوة المؤسسات الشرعية والدعوية لإبراز جهود العلماء في مواجهة الانحرافات العقدية، من خلال الندوات، والمؤتمرات، واللقاءات العلمية.

الكلمات المفتاحية: عاكش، أهل السنة، التكفير، الكبائر.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن مسألة التكفير من أهم المسائل العقدية المتجددة، التي يجب على أهل العلم بيان الحق فيها بتقرير مذهب أهل السنة والجماعة، المبني على الأدلة من الكتاب والسنة، وقد قام العلماء –قديمًا وحديثًا– بهذا الواجب خير قيام، وأدوا المهمة عل أكمل وجه، ردًا على أهل الأهواء المخالفين للحق في هذه المسألة الخطيرة، من خلال تضمينها كتبهم في العقيدة والتفسير وشروح الحديث، أو إفرادها بمؤلفات أو رسائل مستقلة، ومن هؤلاء العلماء العلامة/ الحسن بن أحمد عاكش تلميذ الإمام الشوكاني رحمهما الله، وهو أحد علماء منطقة جازان (المخلاف السليماني) وقاضيها ومفتيها في زمانه، فقد قرر –رحمه الله– مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير ورد على المخالفين للحق فيها، فأحببت إبراز جهوده في ذلك من خلال هذا البحث الموسوم بـ: "موقف الحسن عاكش من مسألة التكفير"، وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع:

١) أهمية نشر عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد.

٢) ما للتكفير من خطورة بالغة إذا ظهر في أي مجتمع من المجتمعات.

٣) أثر بيان الحق في مسألة التكفير في تعزيز الأمن الفكري.

٤) أهمية إظهار جهود العلماء في كل عصر وزمان في مواجهة التطرف، وفي تقويم الانحراف الفكري.

أسئلة البحث:

١) هل لعلماء جازان جهود في مواجهة الانحراف العقدي؟

٥) ما معالم التحذير من التكفير عند العلماء؟

٦) هل يصح تنزيل نصوص التكفير العامة على الشخص المعين؟

٧) هل ارتكاب الكبائر من الذنوب يوجب تكفير مرتكبها؟

٨) هل أوصاف الكفر الواردة في النصوص تعني الكفر المُخرج من الملة على كل حال؟

أهداف البحث:

١) إبراز جهود علماء جازان خلال العصور في مواجهة مظاهر الانحراف العقدي.

٢) بيان اتفاق العلماء قديمًا وحديثًا على التحذير من التكفير وبيان خطره.

٣) توضيح الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وخطأ تنزيل نصوص التكفير العامة على المعين.

٤) بيان أن ارتكاب الكبائر لا يُوجِب كفر صاحبها.

٥) بيان أن أوصاف الكفر الواردة في النصوص لا تعني الكفر المخرج من الملة على كل حال؟

٦) تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير.

٧) الإسهام في تعزيز الأمن الفكري في المجتمع.

مشكلة البحث:

في كل عصر من العصور تتجدد نزعة التكفير لدى طوائف من المسلمين، لجهلهم بمنهج السلف –عليهم رحمة الله– في فهم النصوص من الكتاب والسنة، ويقوم العلماء رحمهم الله بواجبهم في بيان الحق، والتحذير من هذه الظاهرة الخطيرة، ومن هؤلاء العلماء الحسن عاكش رحمه الله.

حدود البحث:

يقتصر البحث على بيان موقف الحسن بن أحمد عاكش –رحمه الله– من مسألة التكفير، وإيضاح مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة دون الخوض في الردود التفصيلية على الفرق المخالفة في قضية التكفير.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة متخصصة تناولت موقف الحسن بن أحد عاكش من مسألة التكفير.

منهج البحث:

اعتمد البحث منهجًا استقرائيًّا تحليليًّا.

إجراءات البحث:

أولًا– الرجوع إلى المصادر الأصلية في توثيق مسائل البحث.

ثانيًا– المنقول من المراجع بالنص جعلته بين علامة تنصيص، وما كان بالمعنى أو بتصرف فلا، مع الإشارة بكلمة ينظر في الحاشية.

ثالثًا– نسخ الآيات بالرسم العثماني من مصحف المدينة، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها.

رابعًا– تخريج الأحاديث من كتب السنة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان في غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع الإشارة إلى أقوال العلماء في تصحيحه.

خامسًا: التعريف بما يحتاج للتعريف من الأعلام –عدا الصحابة رضي الله عنهم– والفرق والبلدان.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفق الآتي:

المقدمة: تضمنت على بيان أهمية البحث وأسئلته وأهدافه ومشكلته وحدوده، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث وخطته.

التمهيد: خص بترجمة العلامة/ الحسن بن أحمد عاكش رحمه الله، وجاء في ستة مطالب، هي:

المطلب الأول عنوانه: نسبه وأسرته.

المطلب الثاني عنوانه: مولده ونشأته.

المطلب الثالث عنوانه: طلبه للعلم وشيوخه.

المطلب الرابع عنوانه: مكانته العلمية والعملية.

المطلب الخامس عنوانه: آثاره ومصنفاته.

المطلب السادس عنوانه: وفاته.

المبحث الأول: مصطلحات الكفر والفسق عند الحسن عاكش، وفيه مطلبان:

المطلب الأول عنوانه: مصطلح الكفر عند عاكش.

المطلب الثاني عنوانه: مصطلح الفسق عند عاكش.

المبحث الثاني: موقف الحسن عاكش من تكفير مرتكب الكبيرة وخلوده في النار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول عنوانه: حد الكبيرة عند عاكش.

المطلب الثاني عنوانه: حكم مرتكب الكبيرة عند عاكش.

المبحث الثالث: معالم التحذير من التكفير عند الحسن عاكش، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول عنوانه: التحذير من شر اللسان وبيان خطورة اللعن والتكفير.

المطلب الثاني عنوانه: بيان خطأ تنزل نصوص التكفير العامة على الشخص المعين، والتفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي.

المطلب الثالث عنوانه: بيان خطر إطلاق الكفر على من قال لا إله إلا الله.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المراجع.

التمهيد في ترجمة الحسن بن أحمد عاكش رحمه الله

المطلب الأول: نسبه وأسرته.

هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن حسن ابن حسين بن محمد بن يحيى بن محمد بن علي ابن عمر بن محمد بن يوسف الضمدي، أبو محمد المعروف بـ «عاكش»[(١)]، ونسبه ينتهي إلى الحكم بن سعد العشيرة من مذحج.

وينحدر الحسن عاكش من أسرة علمية مشهورة توارثت العلم والأدب، يطلق عليهم "العمريون" أو "آل بن عمر" نسبة إلى جدهم عمر بن محمد بن يوسف الملقب بـ"سراج الدين"، وحفيده محمد بن علي بن عمر، وهو أول من برز من هذه الأسرة في العلم والأدب، وهو صاحب القصيدة المشهورة في الاستسقاء التي مطلعها:

إنْ مسَّنَا الضُّرُ أو ضَاقَتْ بِنَا الحِيَلُ

فَلَـنْ يَخِيـبَ لَنَـا فـي رَبِنَـا أَمَـلُ

وإنْ أَنَاخَـتْ بِنَـا البَلْـوَى فـإِنَّ لَنَـا

رَبًّـا يُحَوِّلُهـا عَنَّـا فَتَنْتَقِـلُ

وأما أبوه أحمد بن عبدالله الضمدي المتوفى سنة ١٢٢٢هـ فهو عالم المخلاف السليماني، ومفتيه في العقد الأخير من القرن الثاني عشر الهجري، وفي العقدين الأول والثاني من القرن الثالث عشر، عاش حياة حافلة بالنشاط العلمي، ألقت بظلالها على ابنه الحسن بن أحمد عاكش رحمهما الله[(٢)].

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد الحسن بن أحمد عاكش -على الأرجح- سنة ١٢٢١هـ بمدينة أبي عريش[(٣)] ونشأ يتيمًا، فقد توفي والده عام ١٢٢٢هـ وعمره أقل من سنتن، فنشأ محاطًا بالرعاية والإكرام من عدد من تلاميذ والده، الذين كانوا يرون في رعايته والعناية به برًا بشيخهم رحمه الله، فأخذ كل واحد منهم على عاتقه شيئًا تجاه الحسن عاكش -رحمه الله- وتجاه أسرته[(٤)].

وكانت أبو عريش التي نشأ فيها الحسن عاكش محط أنظار الدارسين وطلبة العلم، والتحق بجامع الشريف حمود أبو مسمار[(٥)] «جامع القباب» المشهور في مدينة أبي عريش، الذي كان يؤمُّه فطاحل العلماء والمبرزين، وكان ذلك في سن مبكرة من عمره، ناهلًا من ينابيع

(١) ينظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن ٢٢/٣، وزبارة، نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ٣١٤/١، والعمودي، تحفة القارئ والسامع ٢٩٨/٢، والعقيلي، أضواء على الأدب والأدباء في منطقة جازان ٤٠/١، والأكوع، هجر العلم ومعاقله في اليمن ١٢٣٣/٣، والشعفي، لآلئ الدرر في تراجم رجال القرن الثالث عشر ص٩٧، والنعمي، الحسن بن أحمد عاكش حياته وشعره ص٥٥، والكريري، منهج عاكش الضمدي في التدوين التاريخي ص٦٦.

(٢) ينظر: النعمي، الحسن بن أحمد عاكش حياته وشعره ص٥٩-٦٣.

(٣) أبو عريش إحدي محافظات منطقة جازان، وتقع شرق مدينة جيزان، وتبعد عنها قرابة ٢٥ كيلومترًا، وكانت عاصمة المخلاف السليماني خلال حكم الأشراف آل خيرات. ينظر: العقيلي، المجمع الجغرافي للبلاد العربية السعودية ص٢٥.

(٤) ينظر: النعمي، الحسن بن أحمد عاكش حياته وشعره ص٦٥-٧٢.

(٥) هو حمود بن محمد بن أحمد الحسني التهامي، ويعرف بأبي مسمار، من أشراف المخلاف السليماني، تولى إمارة المخلاف، ثم انضوى تحت ولاية آل سعود، وكان شجاعًا كريمًا محبًا للعمران، توفي سنة ١٢٣٣هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٨١/٢-٢٨٢.

العلوم والمعارف، فحفظ –رحمه الله– القرآن الكريم في فترة وجيزة وهو لا زال صبيًّا، وبعد حفظ القرآن الكريم وإتقانه، شمّر عن ساعد الجد لطلب علوم الآلة، وأتقنها قبل أن بلوغه سن التكليف(١).

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه:

بعد أن حصَّل عاكش رحمه الله مبادئ العلم بمسقط رأسه أبي عريش، بدأ بالرحلة في طلب العلم، ابتداءً من سنة ١٢٣٨هـ إلى ١٢٦٢هـ، فابتدأ أولى رحلاته العلمية إلى بيت الفقيه(٢) سنة ١٢٣٨هـ وعمره سبعة عشر عامًا تقريبًا، وتبعت هذه الرحلة رحلات كثيرة إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، وزبيد(٣)، والحديدة، وصنعاء، وغيرها من المدن، وكان في كل رحلاته التي قام بها يلتقي العلماء المشاهير، ويأخذ عنهم علومهم، ومؤلفاتهم، وإجازاتهم، وقد ألف عاكش –رحمه الله– في تراجم مشايخه كتابًا خاصًا ضمنه سيرهم وأخبارهم ومؤلفاتهم، والكتب التي قرأها عليهم، وما أجازوه به من الكتب، وسماه: «حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان الدهر»، ومن أولئك الأعلام الذين أخذ عنهم، وترجم لهم:

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)(٤) الإمام المشهور وهو أبرز مشائخه، وقد وصف عاكش مجلسه، فقال: "وكان مجلسه الشريف روضة تنوعت أزهارها، وتدفقت أنهارها، وقد كنت ممن يجلس بهذا النادي. ويغتنم هذه الأوقات التي يحدو بحسنها الحادي، ويترنم بها الشادي، ويثابر على تحصيل فوائدها الرائح والغادي"(٥)، وقد أخذ عاكش عنه كثيرًا من الفنون، منها صحيح البخاري ومسلم، وغالب الأمهات الست ومستدرك الحاكم قراءة لأكثرها، قال: "وأجازني إجازة عامة بجميع ما تجوز لى روايته، وهو ما حواه ثبته المسمي "إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر" وكتب لي الإجازة بيده الشريفة، وأخذت عنه سائر مؤلفاته: مطولها ومختصرها، قراءة لبعضها، وإجازة لتاليها ..." (٦).

ومن شيوخه أيضًا: عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل (ت:١٢٥٠هـ)(٧)، وعبد الرحمن بن أحمد ابن الحسن البهكلي (ت:١٢٤٨هـ)(٨)، والقاسم بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:١٢٤٦هـ)(٩)، وعبد الرحمن بن محمد الشرفي (ت:١٢٥١هـ)(١٠)، ومحمد بن علي العمراني الصنعاني (ت:١٢٦٤هـ)(١١)، والطاهر بن أحمد المساوى (ت:١٢٤٨هـ)(١٢)، وأحمد بن إدريس الحسني (ت:١٢٥٣هـ)(١٣)، وأحمد بن زيد الكبسي

(١) ينظر: عاكش، عقود الدرر ٤٧٧/١، وعاكش، الديباج الخسرواني ص٤٢.

(٢) بيت الفقيه: مدينة تهامية يمنية تبعد عن الحديدة قرابة ٣٢ كم إلى الجنوب الشرقي منها. اشتهرت كهجرة علم، ونسبتها إلى الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل (٦٩٠هـ) من فقهاء الشافعية. ينظر: المقحفي، معجم المدن والقبائل اليمنية ٦١.

(٣) زبيد: واد مشهور في تهامة في اليمن، وبه سميت مدينة زبيد، التي تبعد قرابة ٨٠ كم جنوب شرق الحديدة. ينظر: المقحفي، الحموي، معجم البلدان ١٣١/٣، والهمداني، صفة جزيرة العرب، ٧١، ١١٦.

(٤) ينظر: عاكش، حدائق الزهر، ص٣١، وعاكش، عقود الدرر ٦٢٤/٢، وعاكش، الديباج الخسرواني، ص ٣١٧.

(٥) عاكش، حدائق الزهر، ص٣٥.

(٦) المرجع السابق، ص٣٩.

(٧) ينظر: عاكش، حدائق الزهر، ص٧٢، وعاكش، عقود الدرر ٤٤٨/١، وعاكش، الديباج الخسرواني، ص ٣٢٦.

(٨) ينظر: الشوكاني، البدر الطال ٣١٨/١، وعاكش، حدائق الزهر ٨٠، وعاكش، عقود الدرر ١/ ٤١٣.

(٩) ينظر: عاكش، حدائق الزهر، ص٩٦، وعاكش، عقود الدرر ٥٩٧/٢.

(١٠) ينظر: عاكش، حدائق الزهر، ص١٠٠، وعاكش، الديباج الخسرواني ٣٣٧، وزبارة، نيل الوطر ٣٧/٢.

(١١) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع ٢١٠/٢، وعاكش، حدائق الزهر ص١٠٣، وعاكش، عقود الدرر ٦٤٤/٢.

(١٢) ينظر: عاكش، حدائق الزهر ص١١٧، وعاكش، عقود الدرر ٤٠٦/١، وزبارة، نيل الوطر ١٥/٢.

(١٣) ينظر: عاكش، حدائق الزهر ص١١٩، عاكش، عقود الدرر ٧٤/١.

(ت:١٢٧١هـ)[١]، ومحسن بن عبد الكريم بن إسحاق (ت:١٢٦٦هـ)[٢]، وأحمد بن عطاء الله الهندي (ت:١٢٤٣هـ)[٣]، ومحمد عابد بن الشيخ أحمد الأبوي (ت:١٢٥٧هـ)[٤]، ومحمد بن محمد الكبسي (ت:١٢٦٢هـ)[٥]، ومحمد بن مهدي الحماطي (ت:١٢٦٩هـ)[٦]، ومحمد بن المساوى الأهدل (ت:١٢٦٦هـ)[٧]، ومحمد بن الزين المزجاجي (ت:١٢٥٢هـ)[٨]، وعبد الكريم بن الحسين العتمي الزبيدي (ت:١٢٤٦هـ)[٩]، ومحمد ياسين بن عبد الله الميرغني المكي (ت:١٢٤٧هـ)[١٠]، وإبراهيم بن أحمد الحفظي (ت:١٢٥٧هـ)[١١]، ولطف الله بن أحمد جحاف الصنعاني (ت:١٢٤٣هـ) [١٢].

المطلب الرابع: مكانته العلمية والعملية:

لقد نال الحسن بن أحمد عاكش رحمه الله مكانةً علمية رفيعة بين العلماء والأدباء والمؤرخين، وقد وصفه صديق حسن خان[١٣] فقال:"الإمام الأوحد والهمام الأمجد حسن ابن أحمد بن عبدالله عاكش.." [١٤]، وحضي الحسن عاكش بثقة الولاة والأعيان وغيرهم، ولذا تقلد رحمه الله المناصب العلمية الثلاثة: التدريس، والقضاء، والإفتاء:

أولًا- اشتغاله بالتدريس والتعليم في الحلقات العلمية التي زخرت بها أبو عريش، وذلك لفترة طويلة من حياته، فقد اشتغل به منذ وقت مبكر من حياته، نظرًا لما كان عليه من التفوق العلمي والمعرفي منذ نشأته المبكرة، فلا غرو أن نجده يشتغل بالتدريس منذ أن كان طالبًا، فلقد كانت له حلقة علمية بزبيد أيام طلبه للعلم فيها سنة ١٢٥١هـ، ومن أشهر حلقاته العلمية التي كان يجلس بها للتدريس حلقة جامع الشريف حمود أبو مسمار بأبي عريش التي نهل منها طلبة العلم ما يقارب ثلاثة عقود من الزمن، وحظيت هذه الحلقة بما لم تحظ به أي حلقة من حلق المخلاف السليماني، كما كانت له حلقة علمية بمدينة صبيا[١٥] عندما رحل إليها ومكث فيها بعد الفتن التي داهمت أبا عريش بعد رحيل الشريف الحسين بن علي

(١) ينظر: عاكش، حدائق الزهر، ص١٣٥، وعاكش، عقود الدرر، ٩١/١، وزبارة، نيل الوطر ١٠١/١

(٢) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع ٧٨/٢، وعاكش، حدائق الزهر ص١٣٨، وعاكش، عقود الدرر ٨٢٢/٢

(٣) ينظر: عاكش، حدائق الزهر، ص١٥١، وعاكش، عقود الدرر ١١٥/١، وزبارة، نيل الوطر ١٤٧/١

(٤) ينظر: عاكش، حدائق الزهر، ص١٥٢، وعاكش، عقود الدرر ٦٧٤/٢

(٥) ينظر: عاكش، حدائق الزهر، ص١٥٥، وعاكش، عقود الدرر ٦٧٧/٢، وزبارة، نيل الوطر ٣١٣/٢.

(٦) ينظر: عاكش، حدائق الزهر ص١٥٦، وعاكش، عقود الدرر ٦٧٩/٢، وزبارة، نيل الوطر ٣١٨/٢

(٧) ينظر: عاكش، حدائق الزهر ص١٦٤، وعاكش، عقود الدرر ٦٥٧/٢، وزبارة، نيل الوطر ٣١٥/٢

(٨) ينظر: عاكش، حدائق الزهر، ص١٧٤، وعاكش، عقود الدرر ٦٦٦/٢، وزبارة، نيل الوطر ٢٦٥/٢

(٩) ينظر: عاكش، حدائق الزهر ص١٧٦، وعاكش، عقود الدرر ٥٠٥/٢، وزبارة، نيل الوطر ٥٣/٢

(١٠) ينظر: عاكش، حدائق الزهر ص١٨٢، وعاكش، عقود الدرر ٦٦٨/٢

(١١) ينظر: عاكش، حدائق الزهر ص٢٠١، وعاكش، عقود الدرر ١٩٨/١، وزبارة، نيل الوطر ٧/١.

(١٢) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع ٦٠/٢، وعاكش، حدائق الزهر ص٢٢٠، وعاكش، عقود الدرر ٦١٣/٢.

(١٣) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين، له مصنفات مختلف العلوم، توفي سنة ١٣٠٧هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ١٦٧/٦.

(١٤) صديق خان، إكليل الكرامة صديق خان ص٨٣.

(١٥) صبيا من أشهر مدن منطقة جازان، وتقع شمال مدينة جازان وتبعد عنها قرابة ٣٥كم، وتشتهر بقوة تجارتها إلى يومنا هذا. ينظر: العقيلي، المجمع الجغرافي للبلاد العربية السعودية ص٢٥١

حيدر[١] عنها، وذلك في الفترة ما بين ١٢٦٥-١٢٧٣هـ تقريبًا[٢].

ثانيًا- توليه منصب القضاء: فقد تولى عاكش القضاء بمدينة أبي عريش، وكان توليه لهذا المنصب في السنة التي تولى فيها الشريف الحسين بن علي بن حيدر إمارة المخلاف السليماني، وذلك سنة ١٢٥٤هـ تقريبًا، واستمر عاكش في هذا المنصب إلى آخر سنة ١٢٦٩هـ، وكان يرأس القضاء وله عدد من القضاة الفرعيين يرجعون إليه، وكان -رحمه الله- يحاول في أقضيته الإصلاح بين الناس أكثر من تحمله للأحكام على طريق القطع، وذلك لورعه خشية من الظلم أو الحيف في الاجتهاد، ويوصي بذلك قضاته في النواحي، وكان يقول: "إن تحمل الحكم خطر لا سيما في هذه الأزمنة، التي قلت فيها العدالة التي هي مستند الأحكام، وكثرة التصنع في الشهادة من الناس، ولا يعرف ذلك إلى من بلي بالحكومة بين الناس، والموفق من وفقه الله تعالى"[٣].

ثالثًا- مباشرته الإفتاء: بالإضافة إلى قيامه بالتدريس والقضاء فقد انتهت إلى عاكش رئاسة الإفتاء في منطقة المخلاف السليماني بأسرها، فقد كانت تَرِد إليه الأسئلة من سائر بلاد المخلاف فيجيب عنها بكل تحرر وإنصاف، وكانت تدور المناقشات بين العلماء في كثير من المسائل العلمية، فإذا عجزوا عن الوصول إلى الرأي القاطع عولوا عليه، وأرسلوا بها إليه، فلا يتردد في الفصل فيها، مصوبًا الصواب، وموضحًا الخطأ[٤].

المطلب الخامس: آثاره ومصنفاته:

أسهم الحسن عاكش -رحمه الله- بعدد كبير من المؤلفات في فنون العلم المختلفة، منها:

١ - فتح المنان بتفسير القرآن[٥].

٢- رسالة في التحذير من التكفير[٦].

٣- الجواهر العسجدية شرح نظم الدرر البهية[٧].

٤- نزهة الأبصار من السيل الجرار[٨].

٥- إرشاد الراغبين إلى مقنع الطالبين[٩].

٦- انسكاب السحاب على رياض الأحباب نظم قواعد الإعراب[١٠].

٧-كشف الستارة عن وجوه الأقوال المختارة في نظم معاني الاستعارة[١١].

٨- ديوان الحسن بن أحمد عاكش الضمدي[١٢].

٩- الديباج الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السليماني[١].

---

(١) هو: الحسين بن علي بن حيدر الخيرات، تسلم زمام الأمور في بلاد المخلاف السليماني، وأقره السلطان عبدالمجبد العثماني، وظل في حروب وصراعات مع ائمة اليمن، سكن مكة في آخر حياته وتوفي بها سنة ١٢٧٣هـ. ينظر: زبارة، نيل الوطر ٣٨٩/١، والزركلي، الأعلام ٢٤٨/٢.

(٢) ينظر: العقيلي، أضواء على الأدب والأدباء ٤٠/١، والنعمي، الحسن بن أحمد عاكش حياته وشعره ص ١٢٥، ومقدمة تحقيق عاكش، رسالة في التحذير من التكفير ص٣١-٣٢.

(٣) الحسن بن أحمد عاكش حياته وشعره ص ١٢٦.

(٤) ينظر: العقيلي، أضواء على الأدب والأدباء ٤٠/١، والنعمي، الحسن بن أحمد عاكش حياته وشعره ص ١٢٧.

(٥) حُقِق هذا التفسير في خمس رسائل لنيل درجة الدكتوراه، بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٦) مطبوع بتحقيق د. محمد بن محسن الديباجي.

(٧) ينظر: عاكش، عقود الدرر ٢/٧٠٣، وعاكش، حدائق الزهر ص١٩٤-١٩٥.

(٨) ينظر: عاكش، الديباج الخسرواني ص٣٢٣، وعاكش، حدائق الزهر ص٢٠٤.

(٩) قام بتحقيقه: د. محمد بن محسن الديباجي، عن نسخة كتبت بخط المؤلف، وقد حقق هذا الكتاب في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، وأجيزت مع مرتبة الشرف، والتوصية بطباعة الرسالة.

(١٠) نشر بمجلة عالم الكتب، المجلد السادس عشر، العدد الثاني رمضان شوال سنة ١٤١٥هـ، بتحقيق: د. محمد بن محسن الديباجي.

(١١) مطبوع بتحقيق: الشيخ/ علي بن محمد أبو زيد الحازمي رحمه الله.

(١٢) مطبوع بتحقيق: د. حسن بن أحمد النعمي نشر النادي الأدبي بجازان.

١٠ – عقود الدرر في تراجم أعيان القرن الثالث عشر[٢].

١١– حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان الدهر[٣].

١٢ – الدر الثمين في ذكر المناقب والوقائع لأمير المسلمين محمد بن عائض[٤].

١٣ – فتح الغفار على حدائق الأفكار[٥].

١٤ – الإتحاف في أنساب أشراف المخلاف[٦].

المطلب السادس: وفاته

توفي الحسن بن أحمد عاكش يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٠هـ، بمنزله بمدينة أبي عريش ودفن فيها، عن عمر ناهز السبعين عامًا[٧].

رحم الله العلامة الحسن بن أحمد عاكش الضمدي، وجزاه خيرًا على ما قدم لخدمة الدين ونشر العلم، وما ترك من تراث أثرى المكتبة الإسلامية، وأفاد منه طلبة العلم والباحثون.

المبحث الأول: مصطلحات الكفر والفسق عند عاكش:

المطلب الأول: مصطلح الكفر:

الكفر في اللغة: التَّغطية للشيءِ والسَّترُ له، قال ابن فارس[٨]: "(كَفَرَ) الكافُ والفاءُ وَالرَّاءُ أَصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو السَّتر وَالتَّغطِيَةُ. يُقال لمن غطَّى درعه بثوب: قد كَفَرَ دِرعهُ. وَالْمُكَفِّرُ: الرَّجلُ المتغطِّي بسلاحه... وَيُقَالُ لِلزَّارِعِ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي الْحَبَّ بِتُرَابِ الْأَرْضِ. قَالَ اللَّهُ (تَعَالَى): ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحَدِيد: ٢٠]. وَرَمَادٌ مَكْفُورٌ: سَفَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ عَلَيْهِ حَتَّى غَطَّتْهُ"[٩]، "وجمع الكافِرِ كفَّار وكَفَرَة وكِفَار أيضًا، مثل جَائع وجِيَاع، ونائم نِيَام. وجمع الكافِرَةِ الكَوافِرُ. والكُفْرُ أيضًا: جُحودُ النعمةِ، وهو ضدُّ الشكر. وقد كَفَرَهُ كُفورًا وكُفْرانًا"[١٠].

ويقال: فلان كَفَر نِعمةَ الله: إذا سَترَها فلم يشكرها، فأصلُ (كَفَرَ): يدُلُّ على السَّتْرِ والتَّغطِيةِ[١١].

وبهذا المعنى عرف عاكش رحمه الله الكفر عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦﴾ [البَقَرَة: ٦]: فقال: "﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ من «الكَفْر» بفتح الكاف وهو: الستر"[١٢].

وأما تعريف الكفر اصطلاحًا، فذكر عاكش _رحمه الله– أن: "الكافر شرعًا: المُنكر لما علم من دين النبي –صلى الله عليه وسلم– ضرورةً"[١٣]، وبهذا يجعل أصل الكفر هنا في هذا التعريف الإنكار، والإنكار قول اللسان المتضمن اعتقاد القلب، وفي مواضع أخرى قرر رحمه الله وقوع الكفر بالعمل، كما في تفسيره قول الله (تعالى): ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ

---

(١) مطبوع بتحقيق: د. إسماعيل بن محمد البشري نشر دارة الملك عبد العزيز.

(٢) مطبوع بتحقيق: د. إسماعيل بن محمد البشري.

(٣) مطبوع بتحقيق: د. إسماعيل بن محمد البشري.

(٤) مطبوع بتحقيق: د. أحمد بن محمد بن حميد نشر دارة الملك عبد العزيز.

(٥) مطبوع بتحقيق: د. محمد بن محسن الديباجي.

(٦) مطبوع بتحقيق: د. محمد بن محسن الديباجي.

(٧) ينظر: العمودي، تحفة القارئ والسامع في اختصار تاريخ اللامع ٣٠٤/٢، ووثيقة خطية يوجد أصلها بمكتبة الوالد العلامة يحيى بن أحمد عاكش رحمه الله بمحافظة ضمد بجازان.

(٨) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين القزويني المالكي، الإمام العلامة، اللغوي المحدّث، كان رأسًا في الأدب، بصيرًا بفقه مالك، وكان مناظرًا متكلمًا، وكان على طريقة أهل السنة، جمع بين إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر، مات بالري سنة (٣٩٥هـ). ينظر: الحموي، معجم الأدباء ٥٣٣/١–٥٤٥، والسيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٣٥٢/١–٣٥٣.

(٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥.

(١٠) الجوهري، الصحاح ٨٠٧/٢.

(١١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١١٠/١٠، ابن فارس، ومعجم مقاييس اللغة ١٩١/٥، والراغب الأصفهاني، المفردات ص٧١٤.

(١٢) عاكش، فتح المنان بتفسير القرآن ٢٥٠/١–٢٥١.

(١٣) المرجع السابق ٢٥٠/١–٢٥١.

وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التَّوْبَة : ٦٥]. حيث بَيَّن وقوع الكفر بإيذاء النبي –صلى الله عليه وسلم– والطعن فيه(١).

وبهذا يعلم أن الكفر يكون قولًا وعملًا واعتقادًا، كما أنَّ الإيمان قَولٌ وعَمَلٌ واعتقادٌ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة.

قال إسحاقُ بنُ راهَوَيه(٢): "ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد فالمؤمن الذي آمن بالله –تعالى– ومما جاء من عنده ثم قتل نبيًّا أو أعان على قتله –وإن كان مقرًّا، ويقول: قتل الأنبياء محرم– فهو كافر، وكذلك من شتم نبيًا أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف"(٣).

وقال البربهاريُّ(٤): "ولا نخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئًا من آثار رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام"(٥).

وقال ابن حزم(٦): "وهو في الدِّين صفة من جحد شيئًا مما افترض اللهُ (تعالى) الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه، ببلوغ الحقّ إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلِسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملًا جاء النص بأنَّه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"(٧).

وقال ابن تيمية: "من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدًا لها، عالِمًا بأنَّها كلمة الكفر؛ فإنَّه يكفر بذلك ظاهرًا وباطنًا، ولا يجوز أن يقال: إنَّه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنًا، ومن قال ذلك فقد مَرَق من الإسلام"(٨).

وقال أيضًا: "إنَّ سبَّ الله أو سبَّ رسولِه: كفر ظاهرًا وباطنًا، وسواء كان السَّاب يعتقد أنَّ ذلك محرم أو كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأنَّ الإيمان قول وعمل"(٩).

وقال رحمه الله: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله، حسدًا أو كِبرًا أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"(١٠).

وقال ابن القيم: "وشعب الإيمان قسمان: قوليَّة، وفعليَّة. وكذلك شعب الكفر نوعان: قوليَّة، وفعليَّة.

ومن شعب الإيمان القوليَّة شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شُعَبِه الفِعليَّة ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القوليَّة والفعليَّة؛ فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا . وهي شعبة من شعب الكفر . فكذلك

---

(١) ينظر: عاكش، فتح المنان بتفسير القرآن المخطوط ١٨٤/٢.

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي أبو يعقوب، كان إمامًا في الحديث والفقه، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله": لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيرٌ" ، توفي سنة ٢٣٨هـ. ينظر: البغدادي، تاريخ بغداد ٣٤٣/٦، والذهبي، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢.

(٣) المروزي، تعظيم قدر الصلاة ٩٢٩/٢.

(٤) هو: الحسن بن علي بن خلف البربهاري، أبو محمد: شيخ الحنابلة في وقته. من أهل بغداد، كان شديد الإنكار على أهل البدع، بيده ولسانه. توفي سنة ٣٢٩هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٥، وأبو يعلى، طبقات الحنابلة ١٨/٢.

(٥) البربهاري، شرح السنة' ص٦٤.

(٦) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي، العلامة الفقيه، كانت له ولأبيه وزارة تخلى عنها زهدًا فيها، له بعض الآراء المنتقدة، من مصنفاته "المحلى" و"الفِصَل"، توفي –رحمه الله– سنة ٤٥٦هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، والزركلي، الأعلام ٢٥٤/٤.

(٧) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٤٩/١.

(٨) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول' ص ٥٢٤.

(٩) المرجع السابق' ص ٥١٢.

(١٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٣٥/١٢.

يكفر بفعل شعبة من شعبه، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف"[١].

فهذا كلام الأئمة –رحمهم الله– وفيه البيان بأن الكفر يكون قولًا وعملًا واعتقادًا، كما أنَّ الإيمان قَولٌ، وعَمَلٌ، واعتقادٌ.

أنواع الكفر عند عاكش:

بيَّن الحسن عاكش –رحمه الله– أن الكفر نوعان: كفر اعتقادي أكبر مخرج من الملة ويوجب الخلود في النار، وكفر عملي أصغر لا يخرج من الملة، ولا يوجب الخلود في النار[٢].

أما الكفر الاعتقادي فقال عاكش –رحمه الله– عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦﴾ [البَقَرَة: ٦] "والكفر على أربعة أنحاء:

كفر إنكار: وهو ألّا يعرف الله – سبحانه – أصلًا.

كفر جحود وهو: أن يعرف الله بقلبه، ولا يقرّ بلسانه ككفر إبليس، وكفر اليهود.

وكفر عناد هو: أن يعرف الله تعالى بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به ككفر أبي طالب.

وكفر نفاق هو: أن يقر باللسان ولا يعتقد بالقلب وجميع هذه الأنواع سواء في أن من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له"[٣].

وهذه الأنواع التي ذكر عاكش هي من الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام:

النوع الأول: كفر الإنكار وهو ألا يعرف الله أصلًا ولا يعترف به، وهو التكذيب ورفض الحق وإنكار وجود الله أو صفاته أو رسله وتكذيبهم أو الكتب السماوية أو اليوم الآخر، سواء كان ذلك بإنكار القلب أو اللسان أو كليهما[٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡكَٰفِرِينَ ۝٦٨﴾ [العَنكَبُوت: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٍ ۝٥﴾ [ق: ٥].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو قَالَ أَكَذَّبۡتُم بِـَٔايَٰتِي وَلَمۡ تُحِيطُواْ بِهَا عِلۡمًا أَمَّاذَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٨٤﴾ [النَّمل: ٨٤]

النوع الثاني: كفر الجحود وهو: أن يعرف الله بقلبه، ولا يقرّ بلسانه ككفر إبليس، وكفر اليهود، وكفر آل فرعون[٥].

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٨٩﴾ [البَقَرَة: ٨٩].

قال قتادة[٦] رحمه الله: " قوله: {وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا} [البقرة: ٨٩] كانت اليهود تستفتح بمحمد –صلى الله عليه وسلم– على كفار العرب من

(١) ابن القيم، كتاب الصلاة ص٨٦.

(٢) ينظر: عاكش، رسالة في التحذير من التكفير ٦٥-٦٦.

(٣) عاكش، فتح المنان بتفسير القرآن ٢٥٠/١-٢٥١.

(٤) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن ٨٦/١، وابن القيم، مدارج الساكين ٥٢٠/١، والحكمي، أعلام السنة المنشورة ص٩٧، والفوزان، كتاب التوحيد ص١٩.

(٥) ينظر: الواحدي، التفسير الوسيط ٨٦/١، وابن القيم، مدارج السالكين ٣٤٦/١، والحكمي، أعلام السنة المنشورة ص٩٨، والفوزان، كتاب التوحيد ص٢٠.

(٦) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبوالخطاب البصري، الحافظ العلامة، ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة للمحدثين والمفسرين، وكان ضريرًا أكمهًا، قال عنه الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة مات سنة ١١٧هـ، وقيل: سنة ١١٨هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١، والداوودي، طبقات المفسرين ٤٧/٢.

قبل، وقالوا: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده في التوراة يعذبهم ويقتلهم، فلما بعث الله محمدًا –صلى الله عليه وسلم– فرأوا أنه بعث من غيرهم كفروا به حسدًا للعرب، وهم يعلمون أنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به} [البقرة: ٨٩]"(١).

وقال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ١٤﴾ [النَّمل: ١٤].

النوع الثالث: كفر العناد والاستكبار وهو أن يعرف الله تعالى بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به، وذلك بأن يكون عالِمًا بصدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، لكن لا ينقاد لحكمه، ولا يُذعن لأمره، استكبارًا وعنادًا. (٢).

ككفر أبِي طالِب عم النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث كان يقول:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ
مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارِ مَسَبَّةٍ
لَوَجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينًا(٣).

ومن كفر الاستكبار كفر إبليس، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ٣٤﴾ [البَقَرَة: ٣٤].

النوع الرابع: كفر النفاق، ويراد به النفاق الاعتقادي الأكبر، المخرج من الملة، وهو: أن يقر باللسان ولا يعتقد بالقلب، فيظهر الإيمان ويبطن الكفر، "يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي قلبه على التكذيب"(٤).

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ٩﴾ [البَقَرَة: ٨ – ٩].

قال أبو المظفر السمعاني(٥): "أكثر المفسرين على أنه في شأن المنافقين. ومعناه: ومن الناس ناس تقول آمنا بالله وباليوم الآخر يعني: القيامة. ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ٨﴾ [البَقَرَة: ٨] نفي الإيمان عنهم؛ حيث أظهروا الإسلام باللسان ولم يعتقدوا بالجَنان"(٦).

وهذه الأنواع التي ذكرها عاكش رحمه الله هي من أنواع الكفر الأكبر المُخرِج من الملة، والذي لا يغفره الله تعالى لصاحبه إلا بالتوبة والإيمان، قال عاكش "وجميع هذه الأنواع سواء في أن من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له"(٧).

وأما الكفر العملي الأصغر الذي لا يُخرِج من الملة فقد أورد عاكش أمثلة له من أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وبيَّن أنها من الكفر العملي الأصغر الذي لا يخرج العبد من دائرة الإسلام(٨)، ومن ذلك حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (اثنتان في الناس هما بهم كفر. الطعن في النسب والنياحة على الميت) (٩).

---

(١) الطبري، جامع البيان ٢٣٩/٢.

(٢) الحكمي، أعلام السنة المنشورة ص٩٨، والفوزان، عقيدة التوحيد ص٨١.

(٣) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن ٨٦/١، والبغدادين خزانة الأدب٣/٢٩٣.

(٤) ابن القيم، مدارج السالكين ٣٤٧/١.

(٥) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي ثم الشافعي، السمعاني، الإمام، العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، توفي سنة ٤٨٩هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٧/٧.

(٦) السمعاني، تفسير القرآن ٤٧/١.

(٧) عاكش، فتح المنان بتفسير القرآن ٢٥٠/١–٢٥١.

(٨) ينظر: عاكش، رسالة في التحذير من التكفير، ص٦٥.

(٩) مسلم كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (كفرٌ تبرؤٌ من نسبٍ وإن دَقَّ، أو ادعاءٌ إلى نسبٍ لا يعرف)[١].

وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر"[٢].

وكذلك الحديث عن أبي ذر –رضي الله عنه–؛ أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادَّعى ما ليس له فليس منا" [٣].

وحديث أبي بكرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في خطبته يوم النحر: "لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض"[٤].

ثم قال عاكش رحمه الله بعد إيرادها: "ولما كانت تلك الأحاديث وما في معناها فيها إطلاق لفظ الكفر على من تلبس بتلك الأفعال على سبيل الإجمال، من غير تنصيص على أفراد ذلك المجمل، وقد صح بالدليل القطعي أن مثل تلك الأفعال إذا تلبس بها المكلف لا تخرجه عن دائرة الإسلام، وحملها علماء الإسلام على الكفر العملي، ولم يجعلوها من الكفر الاعتقادي المضاد للإسلام وهذا هو مقصودهم بقولهم كفر دون كفر"[٥].

وما ذكره عاكش رحمه الله هو مذهب أهل السنة الذي أجمعوا عليه، فإنهم متفقون على أن وصف الكفر في هذه الأحاديث –وما في معناها– إنما يُراد به الكفر العملي الأصغر الذي يُخرج صاحبه من ملة الإسلام[٦].

المطلب الثاني: مصطلح الفسق:

تعريف عاكش للفسق:

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦﴾ [البَقَرَة: ٢٦]: "﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ الخارجين عن حد الإيمان، والفاسق لغة: مأخوذ من قولهم: فَسَقَتْ الرُّطَبَة إذا خرجت من قشرها. وهو شرعًا: الخارج عن أمر الله تعالى بإرتكاب الكبيرة. وإضلال الفاسق عقوبة له لإعراضه عن الهداية؛ لأن الضلال والإضلال مثل العقاب يختص بمن يستحقه من الأشرار"[٧].

فذكر هنا تعريف الفسق لغة وأنه مأخوذ من فَسَقَتْ الرُّطَبَة إذا خرجت من قشرها لخروجها منه[٨]، فهو:

٨٢/١ ح (٦٧).

(١) أخرجه أحمد ٥٩٢/١١ ح (٧٠١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٢٧/٢ ح (٤٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه ٢٤٨٥/٦ ح (٦٣٨٦)، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٠/١ ح(١١٣).

(٣) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ١٢٩٢/٣ ح(٣٣١٧)، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٧٩/١ ح (٦١).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض) ٢٥٩٣/٦ ح (٦٦٦٧)، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" ٨٢/١ ح (٦٦).

(٥) عاكش، رسالة في التحذير من التكفير (١٢٩٠هـ)، ص٦٥–٦٦.

(٦) ينظر: أبي عبيد، كتاب الإيمان ص٦٧–٧٨، وابن عبدالبر، التمهيد ٣٣١/٣.

(٧) عاكش، فتح المنان بتفسير القرآن ٢٧٦/١–٢٧٧.

(٨) ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث ٢٤٩/١، والأزهري، تهذيب اللغة ٣١٥/٨، والجوهري، الصحاح ١٥٤٣/٤، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٥٠٢/٤، ابن منظور، ولسان العرب ٣٠٨/١٠، والأصفهاني، المفردات ص٧١٤.

الخروج عن الطاعة، قال ابن فارس: "الفاء والسين والقاف كلمة واحدة، وهي الفسق، وهو الخروج عن الطاعة"(١).

وفي تعريف الفاسق شرعًا قال عاكش: "الخارج عن أمر الله (تعالى) بإرتكاب الكبيرة"(٢)، وهذه الكبيرة قد يراد بها الكفر والشرك المخرجان من الملة، وقد يراد بها ما دون ذلك، ولهذا فإن الفسق منه ما هو أكبر مخرج من الملة، ومنه ماهو ذنب ومعصية دون ذلك فلا يُخرج من الملة، فالفسق أعم من الكفر؛ حيث إنه يشمل الكفر وما دونه من المعاصي كبائرها وصغائرها، وإذا أُطلِق فيُراد به – أحيانًا– الكفر المخرج من الإسلام، وأحيانًا يُراد به الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر؛ بحسب درجة المعصية، وحال العاصي نفسه(٣).

فالفسق الأكبر رديف الكفر الأكبر والشرك الأكبر؛ يخرج صاحبه من الإسلام، وينفي عنه مطلق الإيمان، ويخلده في النار، إذا مات ولم يتب منه، ولا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التَّوْبَة: ٨٤] قال ابن جرير(٤) رحمه الله: "يقول: إنهم جحدوا توحيد الله ورسالة رسوله، وماتوا وهم خارجون من الإسلام مفارقون أمر الله ونهيه"(٥).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٥٠٢/٤.

(٢) عاكش، فتح المنان بتفسير القرآن ٢٧٦/١–٢٧٧.

(٣) ينظر: الشوكاني، فتح القدير ٧٥/١.

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام العلم المجتهد، إمام المفسرين والمؤرخين، توفي عام ٣١٠هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤–٢٨٢، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٠/٣–١٢٨.

(٥) الطبري، جامع البيان ٦١٠/١١.

والفسق الأصغر ما دون ذلك من الذنوب والمعاصي، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النُّور: ٤] لأن قدف المحصنات كبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها لا تخرج صاحبها من الملة.

المبحث الثاني: موقف الحسن عاكش من تكفير مرتكب الكبيرة وخلوده في النار.

المطلب الأول: حد الكبيرة عند عاكش:

لقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بتقسيم الذنوب والمعاصي إلى صغائر وكبائر، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النِّسَاء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشُّورَى: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النَّجْم: ٣٢].

وفي السنة أحايث كثيرة تدل على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، فعن عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنب الكبائر" (٦)، وصح عنه عليه الصلاة والسلام وصف بعض الذنوب بالكبائر، وبأكبر الكبائر، وبالموبقات ونحو ذلك، مما يدل على أن الذنوب منها كبائر ومنها صغائر.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ٢٠٩/١ ح (٢٣٣).

واختلف العلماء في حد الكبيرة، وقد ذكر ابن أبي العز الحنفي[١] رحمه الله في شرح العقيدة الطحاوية أكثر من عشرة أقوال في هذه المسألة، وبيَّن أن الراجح منها أن يقال في تعريف الكبيرة: ما يترتب عليها حد أو تُوعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، والصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة[٢].

وبنحو هذا عرَّف عاكش رحمه الله الكبيرة فقال: "الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه الحد أو صرح بالوعيد فيه"[٣].

قال شيخ الاسلام رحمه الله: "أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما وهو: أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة. وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا، وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر. ومعنى قول القائل: وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة أي "وعيد خاص" كالوعيد بالنار والغضب واللعنة. وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة. كالعقوبة الخاصة في الدنيا. فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة: وهي "التعزير"، فكذلك يفرق في العقوبات التي يعزر الله بها العباد –في غير أمر العباد بها– بين العقوبات المقدرة: كالغضب واللعنة والنار، وبين العقوبات المطلقة، وهذا "الضابط" يسلم من القوادح الواردة على غيره؛ فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة: كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، وكالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص"[٤].

الملطب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة عند عاكش:

قرَّر الحسن عاكش رحمه الله مذهب أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة، فبيَّن أن صاحب الكبيرة في الدنيا فاسق ولكنه لا يخرج من الإيمان، وفي الآخرة أمره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وإن عذبه فإنه لا يُخلَّد في النار.

قال رحمه الله في بيان أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الايمان في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

قال" ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] مِنْ العفو وهو: المسامحة، واللام للتعليل، أي: من القاتلين، مِنْ أَخِيهِ أي: من دم أخيه المقتول، وفي ذكر أخيه تعطُّف داع إلى العفو، وإيذان بأن القتل لا يقطع أخوة الإيمان"[٥]، ففي قوله "إيذان بأن القتل لا يقطع أخوة الإيمان" بيان بأن القاتل مع ارتكابه لهذه المعصية الكبيرة يبقى مؤمنًا، وأخًا للمقتول ولأولياء الدم، والمراد بذلك أخوة الدين.

---

(١) هو: علي بن علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الأذرعي، أبو الحسن الدمشقي الحنفي، العلامة الإمام، قاضي دمشق ثم الديار المصرية، صاحب شرح العقيدة الطحاوية والتنبيه على مشكلات الهداية، توفي سنة ٧٩٢ هـ. ينظر: العسقلاني، الدرر الكامنة ٨٧/٣، وابن العماد، شذرات الذهب ٣٢٦/٦.

(٢) ينظر: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ٥٢٥/٢.

(٣) عاكش، فتح المنان بتفسير القرآن ٨٣١/١.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦٥٠/١١-٦٥١، وينظر: ابن عثيمين، شرح العقيدة السفارينية، ص٣٩٦.

(٥) عاكش، فتح المنان بتفسير القرآن ٤٣٤/١.

وفي رسالته في التحذير من التكفير قال عاكش رحمه الله تعالى بعد أن أورد أحاديث فيها وصف بعض المعاصي بالكفر، كحديث أبي بكرة –رضي الله عنه– وفيه قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في خطبته يوم النحر: "لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض"(١)، وغيره من الأحاديث قال رحمه الله: "ولما كانت تلك الأحاديث وما في معناها فيها إطلاق لفظ الكفر على من تلبس بتلك الأفعال على سبيل الإجمال، من غير تنصيص على أفراد ذلك المجمل، وقد صح بالدليل القطعي أن مثل تلك الأفعال إذا تلبس بها المكلف لا تخرجه عن دائرة الإسلام، وحملها علماء الإسلام على الكفر العملي، ولم يجعلوها من الكفر الاعتقادي المضاد للإسلام، وهذا هو مقصودهم بقولهم كفر دون كفر"(٢).

وأما حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

قال عاكش –رحمه الله–: "نزلت في بيان الفرق بين الشرك وغيره، والمراد بالشرك مطلق الكفر المنتظم كفر اليهود انتظامًا أوليًا، فإن الشرع قد نص على إشراك أهل الكتاب قاطبة، وقضـــى بخلود أصناف الكفرة في النار، أي لا يغفر الكفر لمن اتصف به بلا توبة وإيمان ... لأن ظلمات الكفر والمعاصى إنما يزيلها نور الإيمان، فمن لم يكن له إيمان لم يغفر له شيء من الكفر... أي يغفر ما قبح من المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة، تفضلًا منه وإحسان من غير توبة منها، لا لكل أحد بل لكل من يشاء أن يغفر له"(٣).

وبين عاكش في موضع آخر أن الذي يخلد في النار هو الكافر، وليس المؤمن العاصي مرتكب الكبيرة، فقال في تفسير قول الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البَقَرَة: ٨١]:﴿فَأُوْلَئِكَ ﴾ مبتدأ. ﴿ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ خبره، والجملة خبر المبتدأ. والفاء لتضمنه معنى الشرط. ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ دائمًا أبدًا، وهذا إنما يتحقق في الكافر، ولذلك فسرها السلف بالكفر حسبما أخرجه ابن أبي حاتم(٤) عن ابن عباس وأبي هريرة –رضي الله عنهما– به، وابن جرير عن أبي وائل(٥)"(٦).

وما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي هريرة –رضي الله عنه–م وماذكره ابن جرير عن أبي وائل هو تفسيرهم الخطيئة في هذه الآية التي توجب الخلود في النار بالكفر والشرك بالله تعالى(٧).

وقال عاكش في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ

(١) أخرجه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض) ٢٥٩٣/٦ ح (٦٦٦٧)، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" ٨٢/١ ح (٦٦).

(٢) عاكش، رسالة في التحذير من التكفير ص٦٥-٦٦.

(٣) عاكش، فتح المنان بتفسير القرآن ٨٥٣/٢.

(٤) هو: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، أبو محمد الرازي، إمام حافظ محدث ناقد، له تصانيف كثيرة منها: "كتاب السنة" و"الرد على الجهمية" و"كتاب التفسير" و"وفضائل الإمام أحمد" وغيرها، توفي سنة ٣٢٧هـ. ينظر: أبو يعلي، طبقات الحنابلة ٥٥/٢، والذهبي، تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٢.

(٥) هو: شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي، الإمام الكبير، شيخ الكوفة، الأسدي من أسد خزيمة، مخضرم، أدرك النبي –صلى الله عليه وسلم– وما رآه. توفي سنة ٨٢هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٦٤/٤.

(٦) عاكش، فتح المنان بتفسير القرآن ٣٢٨/١.

(٧) ينظر: بن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم ١٥٩/١، والطبري، جامع البيان ١٧٨/٢-١٧٩.

مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] "ومن عاد إلى أخذ الربا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ أي: ملازموها ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البَقَرَة : ٢٧٥] ماكثون فيها. وما قيل: إن في هذا دليلًا على تخليد الفساق، أو المراد أنهم خالدون بكفرهم فكلا القولين متكلف، إذ لا دليل على الكفر، ولا عدم الانقطاع؛ لأن الخلود عبارة عن طول اللبث لا على الدوام"(١)، وهو هنا يرد على الخوارج(٢) والمعتزلة(٣) الذين يستدلون بمثل هذه الآية على تخليد صاحب الكبيرة في النار.

وهذا الذي قرره عاكش رحمه الله هو مذهب أهل السنة والجماعة، فإنهم متفقون على أن الكبيرة لا تخرج صاحبها في الدنيا من الإيمان، بل يبقى مؤمنًا لكنه ناقص الإيمان، ويسمى فاسقًا أو عاصيًا، وأنه في الآخرة –إذا مات من غير توبة– أمره إلى الله إن شاء عذبَّه وإن شاء غفر له، وإن دخل النار بمعصيته فإنه لا يخلد فيها، بل يخرج منها ويدخل الجنة برحمة الله تبارك وتعالى، وبشفاعة الشافعين.

قال الصابوني(٤) رحمه الله: "ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة، صغائر وكبائر؛ فإنه لا يكفر بها، وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله –عز وجل– إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة، سالمًا غانمًا، غير مبتلى بالنار، ولا معاقبًا على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مرة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يُخلِّده فيها، بل عتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار"(٥).

وقال البغوي(٦) رحمه الله: "اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئا منها، فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته"(٧).

وقال النووي رحمه الله: "واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال فإن كان سالمًا من المعاصي كالصغير والمجنون.. والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلًا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلًا... وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولًا، وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله

---

(١) عاكش، فتح المنان بتفسير القرآن ٥٨٠/١.

(٢) الخوارج: هم الذين خرجوا على علي –رضي الله عنه–، ولهم فرق كثيرة، وأبرز عقائدهم التكفير بالمعاصي والقول بتخليد صاحب الكبيرة في النار. ينظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين ١٦٧/١، واليمني، عقائد الثلاث والسبعين فرقة ١١/١.

(٣) المعتزلة: أتباع واصل بن عطاء ويجتمعون على أصول خمسة جعلوها أساس مذهبهم وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزليتن، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الأشعري، مقالات الإسلاميين ٣٣٧/١، والبغدادي، الفرق بين الفرق ص٢٠، والقاضي عبدالجبار، شرح الأصول الخمسة ص١٢٢–١٢٣.

(٤) هو: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل، الصابوني النيسابوري، أبو عثمان، لقَّبه أهل السنة في خراسان بشيخ الإسلام، وهو من علماء أهل السنة، فقيه، ومفسر، مات سنة ٤٤٩هـ. ينظر: السكبي، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧١/٤، الداودي، طبقات المفسرين ١٠٩/١.

(٥) الصابوني، عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص٢٧٦.

(٦) هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد البغوي الشافعي، الإمام الحافظ المفسر الفقيه، كان يُلقَّب بمحي السنة وبركن الدين، من مصنفاته: "معالم التنزيل" في التفسير، و"شرح السنة" في الحديث، و"التهذيب" في الفقه الشافعي، توفي سنة ٥١٦هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩–٤٤٣، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧–٨٠.

(٧) البغوي، شرح السنة ١٠٣/١.

الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة"(١).

وقال شيخ الإسلام: "ومذهب أهل السنة والجماعة: أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة؛ بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب"(٢).

وقال ابن أبي العز: "أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرًا ينقل عن الملة لكان مرتدًا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر! وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام.

ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضا"(٣).

المبحث الثالث: معالم التحذير من التكفير عند عاكش:

لا شك أن مسألة التكفير من المسائل المهمة، وذات خطر كبير لمن تقحَّمها بغير علم، ولهذا ما زال علماء الإسلام في كل زمان يحذرون منها، وعلى وجه الخصوص تكفير المعين، وممن حذر من مسألة التكفير الحسن بن أحمد عاكش رحمه الله، وكان من معالم التحذير من التكفير عنده: التحذير من شر اللسان وبيان خطورة اللعن والتكفير، وبيان خطأ تنزل نصوص التكفير العامة على الشخص المعين، والتفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وبيان خطر إطلاق الكفر على من قال لا إله إلا الله.

المطلب الأول: التحذير من شر اللسان وبيان خطورة اللعن والتكفير:

بيَّن الحسن بن أحمد عاكش رحمه الله تعالى وجوب الحذر من شر اللسان ومن اللعن والتكفير، وقال في مقدمة رسالته في التحذير من التكفير: "المقدمة مشتملة على التنفير من شر اللسان، ومن اللعن والتكفير، وبيان تعظيم حرمة المسلمين بلا نكير"(٤)، ثم أورد في ذلك النصوص الدالة على ذلك من القرآن والسنة، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣﴾ [الفُرْقَان: ٦٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [القَصَص: ٥٥] وقوله تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ١٨﴾ [ق: ١٨].

وأما الأحاديث فقد ذكر رحمه الله أحاديث كثيرة في التحذير من شر اللسان وبيان خطورة اللعن والتكفير، ومن ذلك حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت" (٥).

وحديث سهل بن سعد –رضي الله عنه–، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة) (٦).

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم ٢١٧/١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦٧٩/٧.

(٣) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ٤٤٢/٢.

(٤) عاكش، رسالة في التحذير من التكفير، ص ٤٧.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ٢٣٧٦/٥ ح (٦١١٠)، ومسلم كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان ٦٨/١ ح (٤٧).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ٢٣٧٦/٥ ح (٦١٠٩).

وحديث سفيان بن عبد الله الثقفي –رضي الله عنه– قال قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به، قال: (قل ربي الله ثم استقم)، قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليَّ، فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: (هذا)[١].

وحديث معاذ –رضي الله عنه– قال: فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: "ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟"[٢].

وحديث أبي سعيد –رضي الله عنه– مرفوعًا: "إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفِّر اللسان فتقول: اتق الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا" [٣].

وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق"[٤].

وحديث بلال بن الحارث المزني –رضي الله عنه–، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه) قال بعض السلف: كم من كلمه منعنيها حديث بلال بن حارث –رضي الله عنه–[٥].

وحديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ليس المؤمن بالطعَّان، ولا اللعَّان، ولا الفاحش البذيء)[٦].

وحديث أبي الدرداء –رضي الله عنه–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء" [٧].

وحديث عائشه –رضي الله عنها– زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:

---

(١) أخرجه الترمذي أبواب الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ٦٠٧/٤ ح (٣٤١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي، وأخرجة أحمد في المسند ١٤٥/٢٤ ح (١٥٤١٩)، وابن حبان في صحيحه ذكر البيان بأن لسان المرء من أخوف ما يخاف عليه منه ٤٨٤/١ ح (٧١١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٨٧/٣ ح (٢٨٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي أبواب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ١١/٥ ح (٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة ١٣١٤/٢ ح (٣٩٧٣)، وأخرجة أحمد في المسند ٣٤٤/٣٦ ح (٢٢٠١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩١٣/٢ ح (٥١٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي أبواب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٦٠٥/٤ ح (٢٤٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٤٤/٤ ح (٤٩٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٤/١ ح (٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب حفظ اللسان ٢٣٧٧/٥ ح (٦١١٢)، ومسلم كتاب الزهد والرقائق باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (وفي نسخة: باب حفظ اللسان) ٢٢٩٠/٤ ح (٢٩٨٨).

(٥) أخرجه الترمذي أبواب الزهد باب في قلة الكلام ٥٥٩/٤ ح (٢٣١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة ١٣١٢/٢ ح (٣٩٦٩)، وأخرجة ابن حبان في صحيحه ذكر رجاء تمكن المرء من رضوان الله جل وعلا في القيامة بقوله الحق عند الأئمة في الدنيا ٤٨٥/١ ح (٧١٣)، والحاكم في المستدرك ١٠٦/١ ح (١٣٦) وقال: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣٣٤/١ ح (١٦١٧).

(٦) أخرجه الترمذي أبواب البر والصلة باب ما جاء في اللعنة ٤/ ٣٥٠ ح (١٩٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجة أحمد في المسند ٣٩٠/٦ ح (٣٨٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٩٤٩ ح(٥٣٧٩).

(٧) أخرجه الترمذي أبواب البر والصلة باب ما جاء في اللعنة ٤/ ٣٦٢ ح (٢٠٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ١٧٧ ح(٤٦٤).

"إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه. ولا ينزع من شيء إلا شانه" (١).

وحديث جرير –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من يحرم الرفق ويحرم الخير كله" (٢).

وحديث أبي الدرداء –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا، فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لُعِن، فإن كان لذلك أهلًا وإلا رجعت إلى قائلها"(٣).

وحديث ثابت بن الضحاك –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال، قال: ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولَعْنُ المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله"(٤).

وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: أُتيَ النبي –صلى الله عليه وسلم– بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم" (٥).

وحديث أبي ذر –رضي الله عنه–: أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك" (٦).

وحديث سمرة بن جندب –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار"(٧).

وحديث أبي ذر –رضي الله عنه– مرفوعًا: "ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك. إلا حار عليه" (٨).

وحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال"(٩).

---

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق ٢٠٠٤/٤ ح (٢٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق ٢٠٠٣/٤ ح (٢٥٩٢).

(٣) أخرجه أبو داوود كتاب الأدب باب في اللعن ٤٢٩/٤ ح (٤٩٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٩٦/٤ ح (٥١٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١ ٣٤٣ ح (١٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام. ٢٤٥١/٦ ح (٦٢٧٦)، ومسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ١٠٤/١ ح (١١٠).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة ٢٤٨٩/٦ ح (٦٣٩٩).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن ٢٢٤٧/٥ ح (٥٦٩٨).

(٧) أخرجه أبو داوود كتابي الأدب باب في اللعن ٢٧٧/٤ ح (٤٩٠٦)، والترمذي أبواب البر والصلة باب ما جاء في اللعنة ٣٥٠/٤ ح (١٩٧٦)، وقال حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٤٠/٢ ح (٧٤٣٧).

(٨) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٧٩/١ ح (٦١).

(٩) أخرجه أبو داوود كتاب الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها٣٠٥/٣ ح(٣٥٩٧)، وابن ماجه كتاب الأحكام باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه ٧٧٨/٣ ح(٢٣٢٠)، وأحمد في المسند ٢٨٣/٩ ح(٥٣٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٤٥/٢ ح(٦٠٤٩).

وحديث أبي هريره –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض. وكونوا، عباد الله! إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه"(١).

وحديث عياض بن حمار –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "ان الله أوحي إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد" (٢).

قال الحسن عاكش رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث: "ولا شك أن أعظم البغي على المسلم تكفيره" ثم قال رحمه الله: "وغير ذلك من الأحاديث التي حوتها دواوين الإسلام، الأمهات الست وغيرها، مما لا حاجه لنا إلى إيرادها لأن المقصود إنما هو التنبيه والتذكير"(٣).

وما ذكره عاكش من الآيات والأحاديث فيه الدلالة الواضحة الصريحة على وجوب الحذر من شر اللسان، وخطورة اللعن والتكفير للمسلمين، وأن البعد عن هذا الأمر والتوقي منه من أوجب من يجب على المسلم، ليسلم دينُه وتبرأ ذمته من أعراض إخوانه المسلمين، وتُحفَظَ حسناته من القصاص بها يوم الوقوف بين يدي الله تبارك وتعالى.

المطلب الثاني: بيان خطأ تنزل نصوص التكفير العامة على الشخص المعين، والتفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي.

فمن معالم التحذير من التكفير عند الحسن عاكش –رحمه الله– بيان خطأ تنزل نصوص التكفير العامة على الشخص المعين، والتفريق بين الكفر الأكبر الاعتقادي المخرج من الملة والكفر الأصغر العملي الذي لا يُخرج من ملة الإسلام.

وقد أورد عاكش –رحمه الله تعالى– محاورة ومراسلة بينه وبين أحد معاصريه، وهو محمد بن المساوى الأهدل(٤)، وذكر أن الأهدل في رسالته استدل بالأدلة العامة على تكفير بعض الأفعال أو الأقوال، أو إطلاق الكفر على بعض الأفعال والأقوال، وأن الاستدلال هذا خاطئ في تنزيله على الشخص المعين فقال رحمه الله تعالى: "لما تأملت رسالته رأيت هذا الاعتذار منه غير مُخلَّص عند من أنصف؛ لأن تكفير المعين من أهل القبلة لا يصح، وأوردت له ما حضرني في المسألة على سبيل الإرشاد، ومن غير مكابرة ولا عناد، فأرسل خطًّا بعد وصول الرسالة إليه أودعه ما هو خارج عن المقصود، ووعد بإرسال مؤلفة تنقض ما بينَّاه، وتهدموا ما شيدناه من عدم تكفير أهل الإسلام، وإن كلامه حق في مثل هذا التكفير، وجائز إطلاق هذا اللفظ على أهل القبلة، لمقصود الزجر والتنفير، وسكب سجال الأدلة الواردة في جواز إطلاق لفظ التكفير على سبيل الجملة، من غير تنصيص على معين من أهل الإسلام"(٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ١٩٨٦/٤ ح (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٢١٩٨/٤ ح (٢٨٦٥).

(٣) عاكش، رسالة في التحذير من التكفير ص ٥٦.

(٤) هو: محمد بن المساوى بن عبدالقادر الأهدل الحسيني، تصدر للتعليم والتفقيه إلى أن توفي سنة ١٢٦٦هـ في زبيد. ينظر: عاكش، حدائق الزهر ص١٦٤، وزبارة، نيل الوطر ٣١٥/٢.

(٥) عاكش، رسالة في التحذير من التكفير، ص٦٠-٦١.

ثم ذكر جملة من الأحاديث التي استدل بها الأهدل مثل حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت) (١).

وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر)(٢).

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وإن دَقَّ، أو ادِّعَاءٌ إلى نسبٍ لا يُعرف) (٣).

وكذلك الحديث عن أبي ذر –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كَفَرَ، ومن ادَّعى ما ليس له فليس منا) (٤).

وحديث أبي بكرة –رضي الله عنه– الطويل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في خطبته يوم النحر: (لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض) (٥).

ثم قال رحمه الله بعد أن سرد هذه الأحاديث التي استدل بها محُاورُه على جواز تكفير المعين: " هذه الأحاديث التي وردت عن صاحب العصمة مما لا حاجة إلى إيرادها، وهي كما لا يخفى على ذهن صحيح أنها واردة في تكفير من فعل ذلك الفعل على جهه الجملة والتعميم، من غير نص على فلان ولا فلان، كما هو محل النزاع. وهذا هو الذي اقتضاه مقصود الزجر، كما صرح به العلماء، وهو خُلُق صاحب الرسالة –صلى الله عليه وسلم–، أعني عدمَ الإفصاح بصاحب الفعل المعين، بل كان يقول: (ما بال أقوام يقولون كذا وكذا) وهذا هديه –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه كما وصفه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القَلَم: ٤] وتبع في هذا الخلق القرآن؛ لأنه كما قالت عائشة –رضي الله عنها–: (كان خلقه القرآن) (٦) ومن خُلِق القرآن عدم الإفصاح عن صاحب الخطيئة، وانظر لسورة براءة، وغيرها مما اشتمل عليه كتاب الله تعالى في هذا الباب، مما يتخلق به من في قلبه حياة، ويفهمه من ألقى السمع وهو شهيد"(٧).

وما بيَّنه عاكش من خطأ تنزيل نصوص التكفير العامة على الشخص المعين هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، وهو التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكنت أُبيِّن لهم أنما نُقِل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد"(٨).

وقال رحمه الله في الذين يأخذون بعمومات النصوص في التكفير وتنزيلها على المعيَّن: "لم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يُبيِّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة:

(١) تقدم تخريجه ص ١٤.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٤.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٤.
(٤) تقدم تخريجه ص ١٤.
(٥) تقدم تخريجه ص ١٥.
(٦) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٥١٢/١ ح (٧٤٦).
(٧) عاكش، رسالة في التحذير من التكفير ص ٦٥.
(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣٠/٣.

الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه"[١].

وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب: "مسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولًا يكون القول به كفرا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يُحكَم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"[٢].

كما بيَّن عاكش رحمه الله أهمية التفريق بين الكفر الاعتقادي المخرج من الملة والكفر العملي الغير مخرج من ملة الإسلام عند النظر في النصوص المشتملة على وصف الكفر، فقال: "ولما كانت تلك الأحاديث وما في معناها، فيها إطلاق لفظ الكفر على من تلبس بتلك الأفعال على سبيل الإجمال، من غير تنصيص على أفراد ذلك المجمل، وقد صح بالدليل القطعي أن مثل تلك الأفعال إذا تلبس بها المكلف لا تخرجه عن دائرة الإسلام، وحملها علماء الإسلام على الكفر العملي، ولم يجعلوها من الكفر الاعتقادي المضاد للإسلام، وهذا هو مقصودهم بقولهم كفر دون كفر"[٣].

إلى أن قال: "فكيف يتجرأ من يعلم أن كلامه معدود من عمله على مثل هذا، ويتهور في الإصرار على صحة ذلك القول، ويطبق الأدلة الواردة على سبيل الإجمال، على مدَّعاه الخاص في تكفيره لمعين من أهل الإسلام"[٤].

المطلب الثالث: بيان خطر إطلاق الكفر على من قال لا إله إلا الله.

ومن معالم التحذير من التكفير عند عاكش رحمه الله بيان خطر إطلاق الكفر على من قال "لا إله إلا الله" ووجوب الكف عمن تلفظ بها، قال رحمه الله: "ولا نستجيز إطلاق الكفر على أحد من أهل لا إله إلا الله، لأنا نرى الخطر في مثل ذلك عظيم"[٥] مستشهدًا على ذلك بحديث المقدام -رضي الله عنه- وحديث أسامة -رضي الله عنهما-.

فحديث المقداد رضي الله في الصحيحين أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تقتله). فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) [٦].

وحديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال: "بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الحُرَقَة من جُهَيْنَة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلتُه، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: فقال لي: (يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله). قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان

(١) المرجع السابق ٤٨٧/١٢-٤٨٨.

(٢) ابن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٣٣/١٠.

(٣) عاكش، رسالة في التحذير من التكفير ص ٦٦.

(٤) المرجع السابق ص ٧٣.

(٥) المرجع السابق ص ٦٩.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الديات وقول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم) ٢٥١٨/٦ ح(٦٤٧٢)، مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: "لا إله إلا الله" ٩٥/١ ح(٩٥).

متعوذًا، قال: (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله). قال: فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"(١).

قال عاكش رحمه الله: "فكما ترى هذه الأحاديث دالة على وجوب الكف عن أهل لا إله إلا الله، وإذا حرم قتلهم صاروا من أهل الإسلام بنطقهم بكلمة التوحيد، فما بالك بالتكفير بإطلاق الكفر على مسلم تحقق دخوله في الإسلام، وهو بين المسلمين مُذْ وُلد، وفي ديار أهل الإسلام، فإن أتى معصية على سبيل الجهل فهي لا تخرجه عن دائرة الإسلام، ولا يصح أن يطلق عليه أنه كافر ... فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنكر على أسامة -رضي الله عنه- قتل من قال لا إله إلا الله، مع أنه لم يصدر منه شيء من حقوق الإسلام التي هي أركان لا إله إلا الله، بل لما دخل في حصن لا إله إلا الله رآه -صلى الله عليه وسلم- مانعًا عما يلحق الخارج منها"(٢).

هكذا بيّن الحسن عاكش -رحمه الله- خطورة التكفير وحذر منه، متابعًا بذلك نهج السلف الصالح -رحمهم الله- في حماية الأمة من مظاهر الانحرافات العقيدة، التي من أخطرها وأشدها بلاءً على المسلمين نزعة التكفير، لما يترتب عليها من آثار عظيمة تؤدي إلى اختلال الأمن واستحلال الدماء وفساد العيش، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

الخاتمة:

الحمد لله على ما منَّ به من التوفيق لكتابة هذه البحث في موقف الحسن بن أحمد عاكش من مسألة التكفير، وفي ختامته أذكر أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث:

أولًا- النتائج:

١) ظهور جهود علماء جازان في مواجهة مظاهر الانحراف العقدي.
٢) اتفاق العلامة الحسن عاكش رحمه الله مع من سبقه من علماء الأمة على التحذير من التكفير من غير ضوابط وبيان خطره.
٣) أن هناك فرقًا بين التكفير المطلق والتكفير المعين لا بد من معرفته في مسألة التكفير.
٤) خطورة الانحراف في مسألة التكفير على الفرد والمجتمع.

ثانيًا- التوصيات:

١) الاهتمام بنشر عقيدة أهل السنة والجماعة في الأحكام العقدية، خاصة مع انتشار الأراء المخالفة في العصر الحديث عبر وسائل الإعلام الرقمي ووسائل التواصل.
٢) قيام المؤسسات الشرعية والدعوية بإبراز جهود العلماء في مواجهة الانحرافات العقدية، من خلال الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية.
٣) دعوة الباحثين لإجراء دراسات إضافية حول موضوعات مشابهة، لتوسيع الفهم في مسائل العقيدة.

أسأل الله التوفيق للجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات وقول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم) ٢٥١٩/٦ ح (٦٤٧٨)، مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: "لا إله إلا الله" ٩٧/١ ح (٩٦).

(٢) عاكش، رسالة في التحذير من التكفير ص ٧١.

إشراف: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

الأشعري، أبوالحسن علي بن إسماعيل (ت: ٣٢٤هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية-دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ..

الأكوع، إسماعيل بن علي (ت: ١٤٢٩هـ)، هجر العلم ومعاقله في اليمن، دار الفكر المعاصر-بيروت، ١٤١٦هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، صحيح الترغيب والترهيب: مكتبة المعارف-الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (د.ط، د.ت).

البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

البربهاري، أبومحمد الحسن بن علي بن خلف (٣٢٩هـ)، شرح السنة، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، دار السلف، (د.ط، د.ت).

البُستي، أبوحاتم محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى ابن عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧م.

البغدادي، عبدالقادر بن عمر (ت: ١٠٩٣هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

البغدادي، الفرق بين الفرق: عبدالقاهر بن طاهر (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة -بيروت، (د. ط، د.ت).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في

تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، (د.ط، د.ت).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز–المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط، د.ت).

الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (ت: ١٣٧٧هـ)، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة–٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية، تحقيق: حازم القاضي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم الأدباء، دار الكتب العلمية –بيروت ط١، ١٤١١–١٩٩١م.

الحموي، شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر– بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

الحنفي، علي بن عليّ ابن أبي العز (ت: ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت: ٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين: دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط، د.ت).

الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني–بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط، د.ت).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط١٠،١٤١٠-٧-١٩٩٠م.

زبارة، حمد بن محمد (ت: ١٣٨١هـ)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، دار العودة–بيروت، (د.ط، د.ت).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس الدمشقي (١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

السبكي، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط، د.ت).

السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت: ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الكتبة العصرية–لبنان، (د.ط، د.ت).

الشعفي، أحمد بن محمد، لآلئ الدرر في تراجم رجال القرن الثالث عشر، ط١، ١٤١٢هـ.

الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار العرفة–بيروت، (د.ط، د.ت).

الصابوني، أبوعثمان إسماعيل بن عبدالرحمن (ت: ٤٤٩هـ)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: د. ناصر الجديع، دار العاصمة–الرياض، ط٢ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر–القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

عاكش، الحسن بن أحمد (ت: ١٢٩٠هـ)، حدائق الزهر في الأشياخ أعيان الدهر، تحقيق: د. إسماعيل ابن محمد البشري، ط١، ١٤١٣هـ.

عاكش، الحسن بن أحمد (ت: ١٢٩٠هـ)، الديباج الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السليماني، تحقيق: د. إسماعيل بن محمد البشري، دارة الملك عبدالعزيز، ط١، ١٤١٤هـ.

عاكش، الحسن بن أحمد (ت:١٢٩٠هـ)، رسالة في التحذير من التكفير، تحقيق: د. محمد بن محسن

الديباجي، دار الصميعي–الرياض، ط٢، ١٤٣٨هـ.

عاكش، الحسن بن أحمد (١٢٩٠هـ)، عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر، تحقيق: د. إسماعيل ابن محمد البشري، ١٤١٨هـ.

عاكش، الحسن بن أحمد (١٢٩٠هـ)، فتح المنان بتفسير القرآن، تحقيق: عيسى بن ناصر الدريبي وآخرون، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض، ١٤٢٢–٢٠٠٢م.

ابن عبدالبر، أبو عمر بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي–لندن، ط١، ١٤٣٩هـ–٢٠١٧م.

أبو عُبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، كتاب الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته، حققه وقدم له وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢١هـ)، شرح العقيدة السفارينية–الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار إحياء التراث العربي –بيروت، (د.ط، د.ت).

العقيلي، محمد بن أحمد (ت: ١٤٢٣هـ)، أضواء على الأدب والأدباء في منطقة جازان، دار مكة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٠هـ.

العقيلي، محمد بن أحمد (١٤٢٣هـ)، المجمع الجغرافي للبلاد العربية السعودية مقاطعة جازان، منشورات دار اليمامة–الرياض، ١٣٨٩–١٩٦٩م.

ابن العماد، عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر –بيروت، ١٤٠٩–١٩٨٨م.

العمودي، عبدالله بن علي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحفة القارئ والسامع في اختصار اللامع، تحقيق: عبدالله أبو داهش، مطابع الجنوب–أبها، ط١، ١٤٢١هـ.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٩٢هـ–١٩٧٢م.

ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي (١٣٩٢هـ)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، ط٦، ١٤١٧–١٩٩٦م.

القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط، د.ت).

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، كتاب الصلاة، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، دار عطاءات العلم (الرياض)– دار ابن حزم –بيروت، ط٤، ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله

البغدادي، دار الكتاب العربي–بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

الكريري، خالد بن عبد الله، منهج عاكش الضمدي في التدوين التاريخي، دارة الملك عبد العزيز، ١٤٣٤هـ، (د.ط).

المَرْوَزِي، محمد بن نصر (ت: ٢٩٤هـ)، تعظيم قدر الصلاة: تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار–المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر–بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

النعمي، حسن بن أحمد، الحسن بن أحمد عاكش الضمدي حياته وشعره وتحقيق ديوانه، نادي جازان الأدبي، ط١، ١٤٢٣هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

النيسابوري، أبوالحسين مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ–١٩٥٥م.

الهمداني، ابن الحائك أبو محمد الحسن بن أحمد ابن يعقوب بن يوسف بن داود (٣٣٤هـ)، صفة جزيرة العرب، مطبعة بريل – ليدن، ١٨٨٤م.

الهمذاني، عبدالجبار بن أحمد (٤١٥هـ)، شرح الأصول الخمسة، تعليق: أحمد بن أبي هاشم، تحقيق: د. عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة–القاهرة، ط٣ ١٤١٦–١٩٩٧م.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

الوشلي، إسماعيل بن محمد (١٣٥٦هـ)، نشر الثناء الحسن على أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن، مكتبة الإرشاد–صنعاء، ١٤٢٤هـ، (د.ط).

أبو يعلى، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة –بيروت.

اليمني، أبو محمد اليمني (القرن السادس)، عقائد الثلاث والسبعين فرقة، تحقيق: محمد بن عبدالله الغامدي، مكتبة العلوم والحكم (المدينة)، ط١، ١٤١٤هـ.